المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور: إسماعيل نامق حسين

مدرس القانون المدني- كلية القانون والسياسة-

جامعة السليمانية- العراق

ملخص:

المعالجات التشريعية للأغذية الملوثة، ليست كافية أحيانا لوجود النقص فيها وعدم إحاطتها للمستهلك بحماية كافية، وأحياناً أخرى لا تفي بغرضها للقصور والتلكؤ في تطبيقها، أو التضييق في الغرض الذي وضعت من أجله، مما أدى إلى أن يواجه المستهلك صعوبات كبيرة في الحصول على التعويض عندما يتضرر جراء تلك الأغذية الفاسدة، وتكمن هذه الصعوبات في إثبات الضرر الناجم عن الغذاء الملوث وعدم إثباته أحياناً، وأحياناً أخرى تكمن في مشاركة أكثر من شخص في توزيع الغذاء الملوث وبالتالي في إحداث الضرر، بحيث قد يتعذر التعرف على المسبب الرئيس له، وطوراً قد تسهم الحكومة بخطئها في إحداث الضرر الناشئ عن الغذاء الفاسد، كترخيصها لشركة معينة في انتاج منتجات معيبة أو فاسدة، ثم يتبين فسادها. حاول هذا البحث أن يبين تلك الصعوبات المتعلقة بالمخاطر الصحية التي يتسببها الغذاء الملوث، وذلك بالاهتداء إلى الحلول التشريعية في هذا المجال، وتحليل المناقشات الفقهية بصدده، بأمل الوصول إلى اختيار وترجيح الأمثل منها.

Abstract :

The legislative solutions of contaminated food is not sometimes sufficient because of shortages in providing customers with necessary protection, and sometimes the problem is related to the proper enforcement or to limitation in the purpose for which such legislative solutions were designed. In addition, the participation of more than one person or party in distributing the contaminated food making it difficult to identify the primary reason for the contamination because there are more than one participant. The government is, sometimes, responsible for the damage inflicted by authorizing some companies to produce contaminated food. This study tries to identify the difficulties related to the health issues these bad food can cause based on the relevant legislative solutions and examining the jurisprudential discussions with respect to the subject to guide us to select the most suitable of them.

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم التلوث الغذائي وطبيعته القانونية

المطلب الأول: مفهوم التلوث الغذائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتلوث الغذائي

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي و أساسها

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي وأساسها

الخاتمة

مقدمة

قد يحدث أن تقدم المطاعم أو الفنادق أو المخابز أو غيرها من المحال المقدمة للأغذية أغذية فاسدة لزبائنها، وقد تعلم السلطات الإدارية بهذه المخالفات فسرعان ما تتقدم إلى اتخاذ إجراءات إدارية ضد تلك المحال، وقد تخفى عليها فتستمر تلك المحال على مخالفاتها، الأمر الذي يتسبب في الحالين إلى الإضرار بالـ زبائن، وقد يشتد الضرر هنا شيئا فشيئا إلى حد لربما يستغرق حياة الزبون كلها.

إن تطور التجارة من جانب، والصراع الاقتصادي بين الدول للسيطرة على الحيز الأكبر في الاقتصاد العالمي من جانب أخر، أسهم بشكل أو بآخر في انتشار منتجات معيبة وملوثة، مما خلق للمستهلك خطورة فادحة على حياته وصحته، وما يزيد من تلك الخطورة ضعف الرقابة والسيطرة النوعية على الأغذية ببعض البلدان، الأمر الذي أدى إلى تعريض المستهلك في مهبة أغذية رديئة وملوثة.

والمعالجات التشريعية التي وضعت للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة، ليست كافية أحيانا لوجود ا لنقص فيها وعدم إحاطتها للمستهلك بحماية كافية، وأحيانا أخرى لا تفي بغرضها للقصور والتلكؤ في تطبيقها، أو التضييق في الغرض الذي وضعت من أجله تلك المعالجات.

قد يعزى سبب تلك المشاكل القانونية المتعلقة بالتلوث الغذائي إلى حداثة موضوعه، وتعقيداته من الناحية الواقعية والقانونية، وعدم انطباق القواعد العامة عليه، مما تكثر الاجتهادات القضائية والفقهية بشأنه، فمثلاالأضرار التي تنجم عن الغذاء الملوث تختلف تمام الاختلاف عن تلك

التي تنجم عن آلة معيبة أو جهاز معيب، سواء من حيث طبيعتها أم من حيث تأثيرها، مما يستلزم الاختلاف في الأحكام كذلك.

إضافة إلى ذلك قد يواجه المستهلك صعوبات كبيرة في الحصول على التعويض عندما يتضرر جراء تلك الأغذية الفاسدة، وتكمن هذه الصعوبات في إثبات الضرر الناجم عن الغذاء الملوث وعدم إثباته أحيانا وأحيانا أخرى تكمن في مشاركة أكثر من شخص في توزيع الغذاء الملوث وبالتالي مشاركتهم في إحداث الضرر، بحيث قد يتعذر التعرف على المسبب الرئيس له، وطورا قد تسهم الحكومة بخطئها في إحداث الضرر الناشئ عن الغذاء الفاسد، كترخيصها لشركة معينة في انتاج منتجات معيبة أو فاسدة، ثم يتبين فسادها.

يهدف هذا البحث بالأساس إلى الوقوف على تلك المشكلات والصعوبات، وبيان المخاطر والأضرار الصحية التي يتسببها الغذاء الملوث، والمعالجة القانونية لهذه الأضرار، والاهتداء إلى الحلول التشريعية في هذا المجال، وتحليل المناقشات الفقهية بصدده، بأمل الوصول إلى اختيار وترجيح الأمثل منها.

تأسيسا على كل ذلك نحاول من خلال هذا البحث أن نفصل الكلام في المسؤولية الناشئة عن التلوث الغذائي، متسائلين **هل هي مسؤولية إدارية بحتة تنتهي بتغريم المحل أو غلقه أو سحب الرخصة منه؟ أم هناك بجانب المسؤولية الإدارية مسؤوليات أخرى مثل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية بحيث توفر للزبون الغطاء اللازم لحياته، وتجبر له الأضرار المادية والمالية اللاحقة به؟ ثم ما هو التزام السلطات الإدارية تجاه المواطنين إثر تلك المخالفات؟** فالإجابة على تلك التساؤلات وتساؤلات أخرى متعلقة بالموضوع تصبح مدارا لهذا البحث، مركزين على الجانب المدني للمسؤولية، وحق المضرور في المطالبة بالتعويض، وطبيعة هذا الحق. ومن أجل ذلك نقسم بحثنا إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم التلوث الغذائي وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد نطاق المسؤولية المترتبة على التلوث الغذائي ونوعيتها وكذلك الأساس الذي تقوم عليه. وسنتبع في تبيان كل ذلك منهجا تحليليا بالدرجة الأولى، لكن في الوقت ذاته لا نستغني عن عقد إجراء المقارنات إن تطلب الأمر.

المبحث الأول مفهوم التلوث الغذائي وطبيعته القانونية

المطلب الأول : مفهوم التلوث الغذائي

تطلق كلمة الغذاء عمليا على جميع ما يتناوله الإنسان من المواد الجافة من طعام نباتي أو حيواني، أو المواد السائلة المختلفة المتمثلة بالماء والمشروبات الأخرى. يشكل الغذاء للإنسان كغيره من الكائنات الحية التي تعيش على الأرض المصدر الرئيس للطاقة، هذه الطاقة التي تؤمن للجسم القيام

بمختلف العمليات الحيوية اللازمة للبقاء، ويتم ذلك بالاستعانة بأوكسجين الهواء الذي يحصل عليه بعملية التنفس للقيام بعملياته الحيوية.

وليس للإنسان كذلك الاستغناء عن عنصر حياتي أساسي وهو الماء الصالح للشرب كجزء هام في عملية البقاء واستمرار وجوده. تشكل هذه العناصر الثلاثة جوهر الحياة بالنسبة للأحياء وعلى رأسها الإنسان، وواظب الإنسان المحافظة على حياته من خلال عنايته الدائمة بهذه المصادر، ووقف باذلا كل جهوده في مواجهة كل ما يتسبب في جف تلك المصادر عنه، أو في تلوثها، ووسيلته في هذه المواجهة كانت القوة والقانون.

إننا من خلال هذا البحث سنركز على القانون وسيلة بيد الإنسان لمواجهة التلوث الذي يصيب غذاءه، إذ أصبح التلوث الغذائي مشكلة من مشكلات العصر، ومصدرا من مصادر الخطر على حياة الإنسان.

يقصد بالتلوث الغذائي أو تلوث الأغذية وصول الكائنات الحية الدقيقة أو أي أجسام غريبة غير مرغوب بوجودها في المادة الغذائية، حيث يعتبر الغذاء ملوثا إذا احتوى على جراثيم ممرضه أو تلوث بالمواد المشعة أو اختلط بمواد كيمائية سامة، وتسبب ذلك في حدوث ما يسمى التسمم الغذائي، لهذا فان التلوث الغذائي يأخذ أشكالا عدة، نبينها كالآتي:

أولا: التلوث البكتيري للغذاء

يحدث هذا النوع من التلوث الغذائي عن طريق الأحياء الدقيقة والتي عادة ما توجد في البيئة المحيطة بالمادة الغذائية كالتربة والهواء والماء، إضافة إلى الإنسان والحيوان، تحدث الإصابة بالمرض عن طريق تناول غذاء يحتوي على أعداد كبيرة من الميكروبات وعندما تصل هذه الميكروبات إلى الأمعاء الدقيقة للإنسان فإنها تتكاثر وتنتج سموما وبالتالي تظهر أعراض المرض[1].

وتختلف مصادر التلوث الغذائي تبعا لشكل أو نوع التلوث، فالتلوث الغذائي بالجراثيم تتبناه الميكروبات البكتيرية، ويتم ذلك إما عن طريق الهواء أو عن طريق الحشرات والقوارض، وبمعنى أخر يتعرض لمثل هذا النوع من الملوثات التي تؤدي إلى دخول عدد من الميكروبات إلى جسم الكائن الحي وذلك نتيجة لإهمال الغذاء عند إعداده أو تصنيعه أو حتى تداوله خاصة في تلك الأماكن الملوثة والقذرة إضافة إلى عدم تبريد الأغذية في بع ض الأحيان تبريدا ملائما أو عن طريق تعرض الغذاء خاصة في الأماكن الملوثة بسبب الذباب والحشرات[2].

ان التلوث الغذائي بالجراثيم من أهم أسباب تسمم جسم الكائن الحي والذي يظهر على شكل أمراض تعرف بالأمراض المعدية حيث أن الميكروبات التي تدخل إلى جسم الكائن الحي(الإنسان

أو الحيوان)، تعمل على مهاجمة أنسجة الجسم وتظهر حالات المرض الذي عادة ما يصنف بنوع الميكروبات أو البكتيريا التي تغزو الجسم مثل حمى التيفوئيد التي يصاب بها الإنسان عند اصابتة بميكروب التيفوئيد، أما التلوث الغذائي الجرثومي (الميكروبي) فهو ينتج بفعل تحلل المواد الغذائية بواسطة بعض الأحياء الدقيقة في حالات عديدة منها فساد الحليب ومشتقاته والفواكه وغيرها من الأطعمة التي لا تحفظ جيدا وتحدث الإصابة هنا بواسطة السموم (التوكسينات) التي تفرزها الميكروبات أثناء تكاثرها في الغذاء وهذه السموم هي التي تسبب المرض للإنسان وليس الميكروب نفسه[3].

وأهم الأسباب التي تؤدي إلى التلوث البكتيري هي[4]:

1) عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة الأدوات المستخدمة وأماكن تحضير الأطعمة.
2) سوء تداول الغذاء وتخزينه في درجات حرارة غير مناسبة أو لفترات طويلة تسمح بنشاط البكتيريا المسببة للتلوث.
3) عدم الطهي الجيد للغذاء وتناول الأغذية من المصادر غير الموثوق بها وخاصة الباعة المتجولين.

ثانيا: تلوث الغذاء بسموم الفطريات

يحدث هذا التلوث عندما ينمو أو ينتشر بعض أنواع الفطريات على الأغذية وتفرز سموما شديدة الخطورة على صحة الإنسان حيث تسبب في سرطان الكبد وخللا بوظائف القلب والأنسجة المختلفة، وكذلك قد ينتج عنها حدوث تغييرات وراثية وتشوه بالأجنة. والأغذية الأكثر عرضة للتلوث بالفطريات هي الحبوب، البقوليات، وكذلك الخبز والدقيق إلى جانب الأنواع المختلفة من المكسرات والفواكه المجففة، وأهم مسببات التلوث بالفطريات[5]:

1) التخزين السيئ في أماكن مرتفعة الحرارة والرطوبة.
2) طول مدة التخزين وعدم استخدام العبوات المناسبة.

ثالثا: تلوث الغذاء بالمبيدات

قد تكون المبيدات أحد الملوثات الكيميائية الخطيرة للمنتجات الزراعية عندما يكون استخدامها خارجا عن الحدود المنصوص عليها دوليا إضافة إلى أن الاستعجال في قطف هذه المنتجات الزراعية من قبل المزارعين وعدم تركها فترة زمنية كافية للتخلص من بقايا هذه المبيدات يزيد من تفاقم هذه المشكلة. وترجع خطورة المبيدات إلى أنها تؤثر على الجهاز العصبي بصفة خاصة، وتحدث خللا في وظائف أعضاء الجسم المختلفة مثل الكبد والكلى والقلب وأعضاء التناسل، بل يصل التأثير إلى أهم مكونات الخلية حيث تحدث تأثيرات وراثية أو سرطانية أو تشوه خلقي في المواليد،

ويتعدى الأمر إلى خلل في سلوك الأفراد وخاصة الأطفال. وخطورة هذه المبيدات ليست فقط فى إحداث التسمم الحاد الذي قد يؤدى إلى الوفاة، وإنما في حدوث سمية مزمنة من خلال التعرض أو تناول الأشخاص لجرعات ضئيلة ولفترات طويلة من حياتهم[6].

رابعا: التلوث الإشعاعي للغذاء

أدى تطور استخدامات التكنولوجيا النووية العسكرية والمدنية، والتزايد المطرد في تطبيقات النظائر المشعة إلى ظهور أمراض خطيرة، مثل الأورام السرطانية وتلف أجهزة المناعة وتشوهات الأجنة والعقم وغيرها من الأمراض التي تنتج عن انتقال الإشعاعات إلى الإنسان بطرق مختلفة، على رأسها الغذاء الملوث بهذه الإشعاعات، في حالات تساقط الغبار الذري على النباتات والتربة الزراعية أو نتيجة لتلوث الهواء والماء بمخلفات التجارب أو النشاطات النووية أو الذرية، وهو ما يتطلب اهتمام الجهات المعنية بمعرفة أساليب تقدير العناصر المشعة وقياس النشاط الإشعاعي في الأغذية الصلبة والسائلة، وسبل الحد من تلوث الأغذية بالمواد المشعة والحظر على المعاملة بالأغذية الملوثة[7].

وينتقل التلوث الإشعاعي من المزروعات إلى الإنسان مباشرة عن طريق الغذاء، أو عبر وسيط مثل الحيوانات التي تتغذى على النباتات فتترسب المواد الإشعاعية في أجسامها، ثم تنتقل للإنسان عن طريق تناول لحومها أو ألبانها، ويعد تلوث المواد الغذائية بالإشعاع عن طريق المياه والتربة، أقل خطورة من تلوث النباتات مباشرة بالغبار الذري، وقد تتلوث الحيوانات والأسماك بالإشعاع إذا كانت كمية المياه قليلة ومحدودة، في حين يقل خطر التلوث في البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات الكبيرة[8]. وكما حدث هذا النوع من التلوث في اليابان عام 2011 إذ أصيبت أنواع محددة من الخضار بالتلوث النووي في محيط دائري يبلغ 30 كلم حول محطة فوكوشيما النووية، التي أصيبت مفاعلاتها بأضرار كبيرة بعد الزلزال وموجة تسونامي العملاقة، ولقد تعرضت خضار السبانخ والملفوف والبروكوليه والـ"كاماتسونا" المحبوبة جدا في اليابان بدرجة عالية من الإشعاعات، علما بأن كلما زاد حجم ورق الخضار كلما زادت كميات الذرات المشعة التي تقع عليها من الغبار النووي في الهواء، حيث يتساقط الغبار النووي الناعم جدا على الأرض من المحطة الذرية المتضررة فوكوشيما، أو أنه يغسل مع المطر المتساقط ويصل إلى مناطق متعددة، وتم كشف قيمة إشعاعية عالية من اليود المشع 131، وميزته أن خطورته تستمر لمدة ثمانية أيام، وهي فترة لا تسمح له بالتغلغل إلى داخل الأرض والوصول إلى جذور النباتات، ولهذا لم تصب أنواع الخضار الأخرى التي تنمو داخل التربة بأذى من هذا النوع من العناصر المشعة مثل الجزر والفجل، ويرجع السبب إلى أن اليود 131 غير خطر نسبيا، بينما النظير المشع المعروف باسم سيزيوم يسبب للزراعة مشكلة أكبر بكثير من اليود لأن فترة استمراره قد تصل إلى ثلاثين سنة، وإذا تغلغل في التربة ووصل إلى الجذور فإنه يستمر مشعا داخل النباتات لسنوات أو لعدة عقود من الزمن، لذلك لوحظ أنه بعد 25 سنة على كارثة تشرنوبيل النووية لا تزال أنواع من الفطر في بعض مناطق

جنوب ألمانيا مصابة بالتلوث الذري، ويرى الخبراء أن الأحياء والنباتات البحرية التي يتغذى عليها اليابانيون بكثرة، ستكون أقل تلوثا من الإنتاج الأرضي الزراعي، إذ أن الإشعاع الذري يتوزع في المحيطات بشكل أفضل بكثير منه في الأرض، فيقل تركيزه، إلا أن التلوث سيكون موجودا "لأن الأسماك تأكل الطحالب، والناس يأكلون الأسماك"، ويأمل الخبراء بأن يكون اليود المشع 131 هو الذي تسرب فقط إلى المحيط الهادي وليس النظائر المستقرة المشعة مثل السيزيوم، الأمر الذي يتوجب فحص الأحياء والنباتات البحرية المصطادة في المناطق الساحلية القريبة من فوكوشيما بشكل دقيق خلال الأشهر والسنوات المقبلة قبل أكلها[9].

وتتزايد مخاطر الأغذية الملوثة إشعاعيا بالنسبة للأطفال وكبار السن، وكذا الأجنة التي يحدث لها تشوه إذا ما تعرضت للإشعاع ولو بجرعات بسيطة، ويعود سبب حساسية الأجنة للملوثات إلى الانقسام السريع الذي تشهده خلايا الجنين قبل عملية الولادة وأثناء الحمل، وتكون حساسية الجنين للإشعاع على أشدها في الثلث الأول من الحمل، ففي هذه الفترة تتم عملية تكوين الأعضاء وبعد هذه الفترة تؤثر الأشعة في الجهاز العصبي[10].

كما تؤدي الأغذية الملوثة إشعاعيا إلى الإصابة بالعديد من الأورام السرطانية، وقد أثبتت الدراسات أن الأشعة تستطيع أن تسبب أنواع مختلفة من السرطانات في معظم أنسجة الجسم، وان تأثير الإشعاعات في الحيوانات يتشابه كثيرا مع تأثيرها في الإنسان. ولحماية الأغذية من مخاطر التلوث الإشعاعي، فإنه يجب الاهتمام بإجراء المزيد من البحوث عن كيفية انتقال الإشعاع إلى المواد الغذائية المختلفة، ووسائل تجنب الغبار الذري، كما يجب توعية المواطنين بمخاطر التسرب الإشعاعي، ووضع نظم كفئة لمراقبة التلوث الإشعاعي على المستويين الدولي والوطني، وتبني معايير موحدة لتقييم الأخطار النووية الناجمة عن التلوث النووي للغذاء[11].

خامسا: تلوث الغذاء بالمعادن الثقيلة

يؤدي الاستخدام الزائد للمعادن الثقيلة مثل الرصاص و الزئبق و الكادميوم والزنك والنحاس إلى تلوث الغذاء فضلاعن تلويثه للهواء والماء، إذ بات هذا النوع من التلوث أكبر المشكلات التي تواجه الإنسان في الوقت الحاضر حيث يؤدى تعرض الإنسان وتناوله لهذه المعادن إلى حدوث بعض الأمراض مثل الفشل الكلوي، والذي أصبح في زيادة مخيفة فى الآونة الأخيرة. ويؤدى هذا النوع من التسمم إلى حدوث الخلل في وظائف الكبد وزيادة حالات الإجهاض والأنيميا، وقد يؤدى كذلك إلى حالات من التخلف العقلي بسبب تأثيره الضار على الجهاز العصبي، والأغذية الأكثر عرضة للتلوث بالمعادن الثقيلة هي[12]:

1) أسماك المياه الملوثة بمياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع.

2) الخضر والفاكهة المزروعة على جوانب الطرق حيث يعرضها ذلك للتلوث بعادم السيارات.

3) الأغذية غير المغلفة والمعروضة للبيع على جوانب الطرق ومع الباعة المتجولين.

أما من الناحية الفقهية والقانونية فلم يتم التطرق إلى بيان معنى التلوث الغذائي، بل كل ما يوجد عبارة عن تعاريف ومعان أوردت لبيان مفهوم العيب عند الفصل في أحكام البيع أو الإجارة أو بصورة عامة ضمن أحكام العقود التي يشوبها العيب.

ففي الفقه الإسلامي مثلا عرف العيب بتعاريف عديدة، منها تعريفه بالنقيصة الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، أو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها مما يعد به نقصا أو هو نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه أو بوجود ما جرت العادة السلامة منه مما يؤثر بالنقص في الثمن أو المبيع أو التصرف أو خوف العاقبة[13]. أما في الفقه القانوني فقد عرف العيب بأنه: ((الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع))[14]، وهو تعريف قريب من تعريفات الفقه الإسلامي.

نحن لسنا بصدد تحليل تعاريف العيب والفصل في معانيه، وما أوردناه من تعريف أو معنى فقهي أو قانوني له حسبنا فيه أن نجعله مقدمة ومنطلقا لتعريف التلوث الغذائي من الناحية الفقهية والقانونية.

تأسيسا على ذلك واستئناسا بتعريف التلوث الغذائي من الناحية العلمية وأنواعه، يمكننا أن نصوغ معنى التلوث الغذائي في قالب قانوني بأنه: التغيير أو الإفساد في خواص الغذاء الناجم عن نفاد صلاحيته أو إصابته بعوامل ملوثة من جراثيم ممرضه أو مواد مشعة أو مواد كيمائية سامة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والذي تخلو منه عادة الفطرة السليمة للغذاء، مما ينتج عنه خطر على صحة الإنسان، أو على حياة الحيوانات، ويجعله غير صالح للاستعمال في الأغراض المخصصة له.

بناء على هذا التعريف ينبغي لاعتبار الغذاء ملوثا توفر الشروط الآتية:

1) أن يحدث في خواص الغذاء تغيير أو فساد غريب عليه وفقا لفطرته السليمة.

2) أن يكون التغيير أو الفساد ناجما عن نفاد صلاحيته أو إصابته بعوامل ملوثة.

3) أن يجعل هذا التغيير الغذاء غير صالح للاستعمال في الأغراض المخصصة له.

4) أن يؤدي التغيير إلى حدوث خطر على صحة الإنسان إذا ما استعمل الغذاء المتغير.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتلوث الغذائي

يقصد بالطبيعة القانونية تحديد القانون الذي يحكم حالة أو واقعة معينة، أو الاحتكام إلى قانون معين للفصل في نزاع حصل بصدد حالة قانونية معينة، فهي ليست إلا إخضاعا قانونيا بواقعة معينة لقانون معين[15].

وعندما نقول الطبيعة القانونية للتلوث الغذائي، نعني بها المعنى الذي يراد منها، أي نريد أن نبين **أي قانون يحكم التلوث الغذائي؟ أو بعبارة أخرى لأي قانون يخضع التلوث الغذائي؟**

للإجابة نقول إن لهذة المسألة جوانب وأبعاد مختلفة، وذلك بحسب المنظور الذي ينظر فيه إليها، وبالتالي يحكم بها أكثر من قانون، فمثلا تدخل فيها قانون حماية البيئة بصورة غير مباشرة، وذلك بإقراره التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع حدوث التلوث البيئي، ومن هذه التدابير ما يتعلق بحماية المياه من التلوث، وذلك بهدف الحفاظ على الثروة الغذائية البحرية وحمايتها من التلوث، ومنها ما يتعلق بحماية الأرض من التلوث بقصد الإبقاء على قدرتها الإنتاجية وسلامة منتجاتها من أية مادة ضارة تتلوث بها، مما يؤثر على صحة الإنسان[16]. وهناك أحكام في قوانين أخرى غايتها الحؤول دون وقوع التلوث، أو القطع بينه وبين أضراره الصحية على الإنسان، من تلك القوانين قانون حماية المستهلك وقانون التقييس والسيطرة النوعية[17].

لكن لتوضيح صورة التلوث الغذائي أكثر، ولتحديد نطاقه تمهيدا للتركيز على الجانب الأهم والمقصود في هذا البحث، نفضل أن نسلط الضوء عليه من الجوانب الثلاثة الآتية:

أولا: الجانب الإداري للتلوث الغذائي

يركز هذا الجانب بالأساس على الرقابة والتوجيه ليكون الغذاء تحت سيطرة صحية، اعتدادا بأن الغذاء المتكامل صحيا يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي، ولتحقيق هذا الهدف يوجب القانون على السلطات والجهات المعنية، أن تعمل على جمع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين وتشخيص النواقص الغذائية التي يعانون منها، وأن تضع سياسة غذائية فعالة، لتوفير الغذاء الجيد والمتكامل لجميع المواطنين، وأن تقدر المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب إضافتها إلى المواد الغذائية، وأن تراقب مراقبة شديدة وفعالة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانونا لمختلف الملوثات في الأغذية ، وأن تعمل هذه الجهات على إرشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحية لجميع فئات المجتمع، وفي كل المجالات[18]. أما إذا تم الإخلال بهذه التوجيهات والأحكام من قبل صاحب المحال، أو مقدمي الأغذية، بأن قدموا للناس أغذية فاسدة أو ملوثة، فتفرض عليهم عقوبة إدارية متمثلة في غرامة المقدم للأغذية، مصادرة الأغذية الملوثة وإتلافها، سحب إجازة ممارسة المهنة، وغلق المحل لمدة معينة، إذ تفرض الإدارة عقوبة من تلك

العقوبات أو عقوبات مناسبة على المخالف، وذلك وفقا للحالات الموجبة للعقوبة، وبحيثيات مختلفة[19].

ثانيا: الجانب الجزائي للتلوث الغذائي

هناك نصوص عقابية كثيرة تنظم عملية إنتاج وتداول السلع الغذائية بصورة تؤدي إلى من الإضرار بصحة المستهلك، كما تحرم تداول الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير الصالحة للاستهلاك لضررها بالصحة أو لفسادها أو لتلفها أو المغشوشة، ولهذه النصوص دور مهم في الوقاية من الأضرار الصحية، بما تحمله من معنى الردع[20]. وتعتبر الأغذية ضارة إذا كانت ملوثة بالمواد المشعة أو بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات على نحو من شأنه إحداث المرض بالإنسان، أو إذا احتوت على مواد سامة تزيد عن الحدود المقررة قانونا أو عندما يكون تداولها على يد شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية، أو حامل لميكروباتها، أو إن كانت ناتجة من حيوان مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان، أو ناتجة من حيوان نافق، أو عندما تمتزج بالأتربة أو الشوائب على نحو يتجاوز النسب المقررة قانونا أو يستحيل معه تنقيتها منها، إذا احتوت على مادة محظور استعمالها من المواد الملونة أو الحافظة أو غيرها، أو إذا احتوت عبواتها على مواد ضارة بصحة الإنسان[21]. أما متى تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للاستهلاك، فيمكن اعتبارها كذلك إن ثبت من خلال التحليل الكيميائي أو الميكروبي حدوث تغيير في تركيبها أو إذا تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة، أو إذا انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال وفقا للتاريخ الثابت في البيان المدون على بطاقتها الإعلامية، أو إذا احتوت نفسها أو عبواتها أو أوعيتها على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية، أو عندما يجري إعدادها أو تحضيرها أو حفظها في ظروف أو بطرق غير صحية[22].

والعقوبات التي يمكن أن تفرض على المخالفين، أي على من يتعامل بتلك المواد الضارة والتالفة أو يتداول بها، تدور بين الحبس والغرامة والمصادرة وإغلاق المحل والحجر على المخالف من ممارسة مهنته ونشر الحكم وإبعاد المخالف من البلاد إن كان أجنبيا ويختار القاضي عقوبة مناسبة بين تلك العقوبات، وذلك حسب الحالات وحيثية المخالفات، وتوفر الشروط وتأثير الحكمة والعلة والمصلحة[23].

ونصت المادة 368 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال)). أما المادة 369 منه فقد نصت على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل

من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا أو جريمة الإيذاء خطا حسب الأحوال)). الحكم الذي يجوز استنتاجه من هذين النصين، هو أنه بالإمكان معاقبة من يقدم عمدا أغذية ملوثة للناس بهدف نشر المرض فيهم، أي عندما يعلم أن الغذاء الذي يقدمه فاسدا ويمكن أن يؤدي إلى إحداث الخطر على حياة الناس والإضرار بصحتهم، لكنه مع ذلك يصر على تقديمه لهم، من القانوني حبسه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو حتى أكثر من ذلك إن أدت فعلته إلى موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة. أما إذا كان لا يعلم بتلوث الغذاء أي كان جاهلا به وخاطئا في تقديمه للناس، فتكون عقوبته أقل. وهذا التفريق من مقتضيات العدالة في نظرنا لأن القصد الجرمي لدى الأول أشد وأخطر من الثاني، مما يستوجب أن يعامل معاملة أشد.

ثالثا: الجانب المدني للتلوث الغذائي

نعني بالجانب المدني مدى إمكانية تعويض الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الملوث أو الفاسد. إن كانت الوسائل الإدارية والجزائية تهدف إلى الحؤول دون وقوع تلك الإضرار، والتوقي منها قدر الإمكان، وذلك بزجر المخالف إن أقدم على تقديم تلك الأغذية للناس، وردع غيره، وإتلاف المواد الملوثة وغيرها من الإجراءات في تلك السبيل، فإن قواعد المسؤولية المدنية تصبوا بالأساس إلى إزالة تلك الأضرار الواقعة على الناس، وجبرها إن أمكن، وكذلك تعويض الأشخاص الذين لم تلحقهم الأضرار مباشرة، لكنهم تأثروا بها. إن تبيان هذا الجانب والإلمام بتعقيداته يشكل في الحقيقة مرتكزا أو بعدا محوريا بل مفصليا لهذا البحث، والذي سنسترسل الكلام فيه في المبحث القادم.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي وأساسها

يتركز مسعانا في هذا المبحث على تحديد نطاق المسؤولية المدنية التي تنجم عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمقتضى تلك المسؤولية وأبعادها، ونوع الأضرار التي ترتبط بها، وبعدها سنناقش الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، فلتبيان تلك الأمور نستحسن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي**
- **المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي وأساسها**

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي

لبيان نطاق المسؤولية المدنية التي تنشأ عن التلوث الغذائي، وللوقوف على أبعادها الحقيقية نقسم هذا المطلب إلى فرعين، كالآتي:

- **الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي.**
- **الفرع الثاني: تحديد الأضرار القابلة للتعويض.**

الفرع الأول : أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي : ينبغي لانعقاد المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة، توفر ثلاثة أركان، هي:

أولا: الخطأ

الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب التزاما قانونيا بالمعنى الدقيق، أو واجبا علما تترتب المسؤولية التقصيرية على الإخلال به[24]. المستقر في الفقه القانوني أن الخطأ لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، العنصر الأول عنصر مادي، هو عدم القيام بالواجب على الوجه المرضي، والعنصر الثاني عنصر معنوي، هو نسبة هذه الواقعة إلى المكلف بهذا الواجب، بأن يكون قد تخلف عن القيام بواجبه رغم أنه كان في الوسع أن يتبينه وأن يقوم به، فالخطأ إذن لا ينشأ إلا عن عدم تنفيذ واجب كان في الوسع تبينه والتزامه[25].

إذا أردنا أن نطبق هذا الركن على المسؤولية الناجمة عن الغذاء الملوث، فنقول يلتزم صاحب هذا الغذاء أن يحجم عن تقديمه لأحد، لكنه عندما يقدمه بعقد أو بغير العقد رغم علمه أو افتراض علمه بتلوث الغذاء وإدراكه بأنه ممنوع عليه أن يتداول به، فيعتبر أنه قد أخل بالالتزام الملقى على عاتقه، وبالتالي يكون مخطئا.

ثانيا: الضرر

الضرر لغة كل ما هو ضد النفع ، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال هنا أتت المضرة ، وهي خلاف المنفعة ، ويرد الضرر كذلك بمعنى الأذى يصيب الإنسان، والضراء النقص في الأموال والأنفس، أما الضرة و الضرارة والضرر فهي الضيق والنقصان اللذان يدخلان في الشيء[26].

وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى ((لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر))[27]. وقوله تعالى ((.. والصابرين في البأساء والضراء))[28]. وأيضا قوله تعالى ((وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه ...))[29]. وكذلك قوله تعالى ((... وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما))[30].

أما الضرر اصطلاحا فهو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع[31]. أو يأتي بمعنى الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من

حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك[32].

فالضرر ركن أساس للمسؤولية المدنية، إذ ذهب البعض[33] إلى إقامة فكرة المسؤولية المدنية بنوعيها تعاقدية و تقصيرية على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع، فالجزاء فيهما جميعا عبارة عن تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره على قدر الإمكان، إذ لا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى الضرر بصرف النظر عن جسامة الخطأ المقترف.

إضافة إلى ذلك أن اشتراط توفر الضرر هو الذي يميز المسؤولية المدنية من جهة عن كل من المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى فقواعد الأخلاق تشجب الخطيئة وتدينها من دون النظر عما إذا كانت هذه الخطيئة قد حققت هدفها السيئ أم لم تحققه، لكن في القانون الجنائي فإن المسؤولية الجنائية لا محل لها ما لم تظهر نية الفاعل إلى العالم الخارجي، أي بعبارة أخرى إلا إذا كان لهذا الفعل السيئ مظهر اجتماعي واقعي، بأن اتخذ صورة شروع على الأقل، ثم يستوي بعد ذلك لغرض تجريم الفاعل ومعاقبته أن تكون الجريمة قد تمت أم لم تتم، فالمسؤولية الجنائية متحققة في الحالتين لأنه متى ظهرت هذه النية السيئة وا تخذت مظهرا اجتماعيا فإنها تكون قد ألحقت الضرر بالمجتمع، ومن ثم يكون من حق المجتمع أن ينزل العقاب على من ألحق الضرر به، أما بالنسبة للقانون المدني، فإنه لا يقيم وزنا لغير الضرر فدعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع، وإنما هي دعوى شخص من أشخاص المجتمع، ولهذا فأنها لا تكون مقبولة إلا إذا توافرت فيها شروط كل دعوى خاصة، ولعل من أبرزها شرط وجود المصلحة، إذ لا دعوى من غير مصلحة ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر أياكان نوعه قد لحق بالمدعي[34].

هذا ويقسم الفقهاء الضرر عادة إلى نوعين هما: الضرر المادي والذي يمثل إخلالا أو اعتداء على حق أو مصلحة مالية للمضرور، ولا يثير هذا الضرر أية صعوبة في المسؤولية المدنية، أما النوع الآخر فهو الضرر المعنوي أو الأدبي، والذي يصيب حقا من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية، ومثاله تألم الإنسان بسبب التشويه الذي يصيبه جراء الضرب والجرح، أو كالأذى الذي يصيب شرفه وعرضه وسمعته واعتباره إثر القذف أو السب أو هتك العرض وغيرها من الأفعال المؤذية للاعتبار، وكذلك الأذى الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان، أو الأذى الملحق بالشخص بسبب الاعتداء على حق ثابت له يشكل في مجموعه ضررا معنويا[35].

والضرر المادي في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، وكذا الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية وحدها، يستوجب توفر جملة من الشروط فيه كي يصبح مستلزما للمسؤولية وموجبا للتعويض عنها، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون الضرر محققا وأن لا يكون قد سبق

التعويض عنه، وكذلك ينبغي أن يكون ماسا بالمدعي نفسه، وآخرها يجب أن يكون الضرر قد انصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة[36].

أما الأضرار التي قد تنجم عن تداول الغذاء الملوث، فهي على أنواع مختلفة، منها أضرار مادية مثل الأضرار الجسدية التي تصيب سلامة الإنسان، كالتسمم، الأمراض الناشئة عن الغذاء الملوث بشتى أنواعها، سواء أكان المرض مزمنا لا يقبل الشفاء، أم وقتيا قابل للشفاء، فتبعا لدرجة المرض وخطورته يتعاظم الضرر، وقد يؤدي ذلك الغذاء إلى إحداث عاهة في جسم متناوله، أو قد يؤدي إلى وفاته، فهذه الأضرار المادية كما تقع على المتضرر نفسه، قد تقع على أشخاص آخرين مرتبطين بالمتضرر بعلاقة القرابة، كما لو كان شخص يعيل شخصا أو أشخاص آخرين، وأدى الغذاء الملوث إلى وفاة المعيل، هنا يتضرر أولئك الأشخاص الذين كانوا يعولون على المتوفى، فيسمى هذا الضرر بالضرر المرتد. إضافة إلى تلك الأضرار المادية قد تنجم عن الغذاء الملوث أضرار معنوية مثل الآ لام النفسية والأحزان التي يتجرعها الشخص عندما يتمرض مرضا مزمنا أو يفقد أحد أعضائه بسبب تناوله ذلك الغذاء، وكذلك الأحزان التي تصيب أقاربه عندما يتوفى الشخص. وهكذا يسبب الغذاء الملوث في أضرار جمة، نرجئ مناقشة إمكانية تعويض إي منها للفرع الثاني.

ثالثا: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

وأخيرا يلزم لترتب المسؤولية أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الخاطئ المرتكب من قبل المدين، فإذا انقطعت هذه الرابطة بين الضرر والخطأ تلاشت المسؤولية، وهي تنقطع بإثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة، الحادث الفجائي، فعل الغير، وخطأ الدائن نفسه[37]. وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الوقائع المعروضة عليها، ومن التحقيقات والتدقيقات التي هي تجريها للوصول إلى الحقيقة، ولا معقب أو لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، لأنها تفصل في مسألة الوقائع، وهي من صميم اختصاصها، وموطنا لسلطتها التقديرية، لكن من اللازم أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه[38].

أما عند تقديم غذاء ملوث لشخص آخر، فقد يكون إثبات الضرر أمرا يسيرا من حيث أن مجرد ثبوت فساد الغذاء أو تلوثه تستنبط منه قرينة الضرر، فالضرر هنا مفترض، لأن القوانين التي تتحكم بهذا الموضوع سواء أكان قانون الصحة العامة، أم قانون حماية المستهلك، أم قانون مراقبة الأغذية أم اي قانون آخر يتناول هذا الموضع من قريب أو من بعيد، ترتكز بالأساس على ركن الخطأ، لكن هذا لا يمنع من نفي ركن الضرر وبالتالي درء التعويض دون أن يؤدي ذلك النفي إلى استبعاد العقوبات الإدارية أو الجزائية.

بيد أنه تبقى مسألة أخرى يدور التساؤل عليها فيما يتعلق بالرابطة السببية، وهي **ما الحكم إذا أدى الغذاء الملوث إلى أضرار مختلفة ومتعاقبة؟ كما ما الحكم لو شارك ذلك الغذاء سبب آخر في إحداث ضرر واحد أو الضرر عينه؟**

تستوجب الإجابة على التساؤل الأول تشخيص الأضرار التي يجب أن تعوض في دائرة المسؤولية عن الغذاء الملوث، والتي سنفصل الكلام فيها بالفرع القادم. لكن نشير هنا إلى ما استقر عليه الفقه القانوني وهو تعويض الأضرار المباشرة، أي تعويض الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية لذلك الغذاء، أما تلك التي ليست نتيجة طبيعة له فوفقاللقواعد العامة لا يمكن التعويض عنها[39].

أما بصدد الإجابة عن التساؤل الثاني، فظهرت نظريتان، أولاهما نظرية السبب المنتج الفعال، ومؤداها أنه إذا تعددت الأسباب المؤدية إلى الضرر، ولم يستغرق أحد منها غيره، فإنه لا يعتد إلا بالسبب المنتج من هذه الأسباب، وهو السبب الذي أدى بحسب المألوف من الأمور إلى وقوع الضرر[40]. أما النظرية الثانية فمقتضاها أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر يجعل صاحبه مسؤولا عن هذا الضرر، وطالما لا يستغرق أحدها الأخرى، فتكون كلها متكافئة ولو كانت مختلفة من حيث درجة تأثيرها في إحداث الضرر، ويميل القضاء الفرنسي إلى الأخذ بهذه النظرية، نظرا لما فيها من فائدة كبيرة في العمل، حيث تسمح للقاضي أن يقرر بسهولة قيام الرابطة السببية، وتخلق له مساحة تقديرية أوسع لرعاية العدالة[41].

الفرع الثاني: تحديد الأضرار القابلة للتعويض

نحدد الأضرار التي يتوقع أن تنجم عن تناول الغذاء الملوث، والتي يلزم تعويضها بما يأتي:

أولا: الأضرار الأصلية

وهي عبارة عن الأضرار الصحية التي يمكن أن تنجم إثر تناول أو استهلاك الغذاء الملوث، كالوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تتراوح بين التسمم وحدوث إعاقة، مؤقتة أو دائمة للمضرور، فالمساس بصحة شخص بشكل جسيم والقضاء على حياته، يعد اعتداءا صارخا وجسيما على سلامة جسده وصون حياته، فمن يقدم لشخص آخر غذاءا ملوثا يعتبر أنه قد أخل بالتزامه بسلامة هذا المتضرر سواء ارتبط به وفقا لعقد أم كان القانون منشئا لعلاقتهما، وهذا الإخلال يشكل خطأ من جانب المخل نتج عنه إلحاق ضرر بالمضرور مما يستوجب تعويضه[42]. فللمضرور مطالبة المسؤول بجبر الضرر الذي لحق به، من جراء الإصابة أو الجروح التي أحدثها به، وهذا الحق أولته النصوص القانونية الحديثة عناية فائقة، والدليل على ذلك أن اتفاقية ستراسبورغ حول المسؤولية عن أضرار المنتوجات، والمعقودة بين دول منظمة المجلس الأوروبي في يناير عام 1977، تقضي بأن أحكامها تسري بشأن الأضرار الناشئة عن الوفاة أو الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك، وقد أحالت إلى قوانين

دول الأعضاء الداخلية لتحديد عناصر الضرر الموجبة للتعويض[43]، لكن مع ذلك قررت أحكام هذه الاتفاقية وكذا اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة المسؤولية المدنية على المنتج عن الأضرار والأخطار التي تسببها منتجاته سواء أكانت هذه المنتجات صناعية أم طبيعية، زراعية أم غيرها لكن بشرط أن تكون هذه المنتوجات منقولا، أما المنتجات العقارية فلا تخضع لأحكامهما[44]. وكذلك عنيت توجيهات المجلس الأوروبي في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات الصادرة في 25 يوليو 1985 عناية خاصة بمسؤولية المنتج عن منتجاته الضارة والخطرة، إذ جعلته مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته الطبيعية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها، فهو مسؤول عن وفاة المستهلك إذا ما أدت منتجاته إلى وفاته، وعن الإصابات الجسمانية إذا ما أسفرت عنها[45].

فكما تعوض الأضرار المحققة في الحال والتي تسببتها الأغذية الملوثة، يجب أن تعوض كذلك الأضرار المستقبلة التي تنشأ عنها متى ما كان وقوعها أمرا محققا في المستقبل، فالامتداد المحقق والمباشر للوضع الحالي يتضمن كل النتائج المتوقعة للحادث الضار والتي بدأت في الظهور وقت تقدير مدى المسؤولية، فعليه ينبغي أن تدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج المستقبلة، ريثما وقت إصدار الحكم ثبت أنها ضرورية بالنسبة للمصاب، أما في الحالات التي لا تتوفر لدى القاضي الأسس والعناصر الكافية للحكم بالتعويض، فيمكنه تقرير مبلغ مؤقت، ويؤجل الحكم بتعويض نهائي إلى حين توفرها[46].

ارتباطا بما تقدم إذا كانت نفقات العلاج الطبي للمضرور ومصروفات نقله إلى المستشفى، وكذا مصروفات العلاج الطبيعي نتيجة طبيعية بالنسبة للحادثة الضارة، مما يستلزم تعويضها، فان الأمر قد يختلف بعض الشئ بالنسبة لنفقات إجراء جراحة أو تلقي علاج تتطلبه حالة المصاب بعد فترة طويلة من وقوع تلك الحادثة الضارة، فيشترط لاستردادها أن يثبت المصاب عن طريق خبير غالبا أنه دون واقعة الضرر الأصلية لم تكن تلك الجراحة أو هذا العلاج ضروريا كما يشترط للتعويض عن نفقات العلاج والإقامة في الخارج، أن تتوفر العناصر التي تجعل رحلة العلاج نتيجة طبيعية ومباشرة للواقعة مصدر الضرر[47].

وبخصوص الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء الغذاء الملوث، والتي تتمثل في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته، أي بصورة عامة، الآلام الحسية والنفسية، الضرر الجمالي، والحرمان من مباهج الحياة، فإنها معوضة شأنها شأن الأضرار المادية[48].

ثانيا: الأضرار المرتدة

قد تنتج عن وفاة أحد الأشخاص بسبب غذاء ملوث آثار ضارة تصيب الآخرين، وهذه الآثار قد تكون أضرارا ذات طبيعة اقتصادية، متمثلة في حرمان أقارب المضرور من حقهم في النفقة أو الإعالة مثلا أو قد تؤدي وفاة المضرور إلى حرمان دائنيه من مصدر كانوا يعولون عليه في استيفاء حقوقهم، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة معنوية، كالآلام التي تصيب الأهل والأقارب والأصدقاء من جراء فقد شخص عزيز عليهم، فهذا الضرر يسمى بالضرر المرتد[49].

ويشترط لتعيين الضرر المرتد مراعاة عوامل ثلاثة، يعتمد في قيامه عليها، أولها أن يكون الفعل قد أوقع في الضحية المباشرة ضررا، وثانيها أن تكون لهذا الضرر ردة أو إرهاصات على شخص آخر، وذلك في صورة ضرر متولد عن الضرر الأصلي ومتصل به يلحق بذلك الشخص الآخر، وثالثها أن تكون قد جمعت بين هذا الشخص وبين الضحية المباشرة علاقة تجعله يتأثر في ماله أو كيانه المعنوي، بما يحدث للمضرور الأصلي من آثار ضارة[50]. ففيما يتعلق بالأضرار المادية المرتدة على أشخاص آخرين إثر وفاة المضرور بسبب الغذاء الملوث، فالمبدأ القانوني المستقر فقها وقضاءا هو أنه يجب أن تعوض هذه الأضرار، شريطة أن تكون ثمة علاقة قانونية أو واقعية تربط المضرور الأصلي بمن يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد، وأن يقيم المتضرر بالارتداد الدليل على وجود حق أو مصلحة محققة ترتب على تحقق الضرر الأصلي مساس بها[51]. أما بالنسبة للضرر الأدبي المرتد فيفترض أن توجد علاقة غير مادية بين المضرور الأصلي والمتضرر ارتدادا كعلاقة القرابة أو المودة المستقرة، فمثلا اشترط القضاء الفرنسي للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد والناشئ عن تناول الغذاء الملوث، أن يكون مدعي الألم مرتبطا برابطة قربى أو مصاهرة بالضحية المباشرة للحادث، لكنه تحول عن هذا الشرط فيما بعد، حيث قضت الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية بتقرير المسؤولية عن الواقعة المسببة للضرر بالغير، دون استلزام وجود أي علاقة قانونية بين المتوفى ومطالب التعويض، وبذلك لم يعد يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المرتد، بنوعيه المادي والأدبي، وجود رابطة قانونية أو حق في النفقة بين الضحية المباشرة والمتضرر ارتدادا فكل ما يشترط هو أن يكون الضرر الذي يدعيه هذا الأخير حقيقيا ومباشرا فأفسح هذا التطور المجال أمام أشخاص كثيرين للمطالبة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر مادي أو أدبي من جراء موت المصاب[52]. أما بالنسبة للقانون العراقي، فلم ينص صراحة على تعويض الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور نفسه من جراء تداوله أو استهلاكه للغذاء الملوث، لكن يمكن استنباط هذا الحكم منه عن طريق مقتضى النص الخاص بالضرر الأدبي ومن خلال مفهومه الموافق، وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المرتد، فقد أوجب المشرع التعويض عنه سواء أكان ضررا ماديا مرتدا[53] ، أم ضررا أدبيا مرتدا.

وعن نطاق الضرر الأدبي فيما يخص من يستطيع أن يطالب التعويض عنه، نصت الفقرة الثانية من المادة 205 من القانون المدني على أن: ((ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من

الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)). لم يحدد النص درجة الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن أحزانهم وآلامهم بسبب فقد المصاب، مما تطلب من المشرع التدخل لإنهاء التباين في الاجتهادات والأحكام القضائية التي سادت القضاء العراقي بشأن تفسير نص الفقرة الثانية من المادة 205 وتحديد درجة القرابة لتطبيق حكمها، حيث حصر المشرع في النهاية الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في زوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى الذين أصيبوا بآلام حقيقية وعميقة[54].

يلاحظ على موقف القانون العراقي في أنه حصر التعويض عن الضرر المعنوي المرتد في حالة وفاة المصاب فحسب، فكان من الأجدر به أن لا يكون محصورا في تلك الدائرة الضيقة، فالآلام والأحزان التي تصيب الزوج أو أقارب المصاب بعجز أو بعاهة مؤثرة، قد تكون أعظم تأثيرا وأكثر عمقا من تلك التي تصيبهم جراء وفاته، فكان الأولى بالمشرع أن يقضي بالتعويض عن تلك الأضرار المعنوية المرتدة والناشئة عن الإصابات غير المميتة هذا من جانب، ومن جانب آخر إن نطاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ضيق جدا فاقتصاره على الآباء بالنسبة لموت الأولاد، وعلى الأخيرين بالنسبة لموت الأوليين، أمر يجب التوقف عنده وإعادة النظر فيه، فطالما الألم أو الحزن مرتبط بالجانب النفسي للإنسان، فمن المنطقي جدا أن يرتبط التعويض عن تلك الآلام والأحزان بعلاقة المودة والعطف بين المتوفى والمتضرر ارتدادا قبل حدوث واقعة الوفاة.

المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي وأساسها

نتناول في هذا المطلب بالبحث دعوى المسؤولية التي تنشأ عن الغذاء الملوث أولا، ثم نناقش أساس هذه المسؤولية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: دعوى مسؤولية الغذاء الملوث.**
- **الفرع الثاني: أساس مسؤولية الغذاء الملوث.**

الفرع الأول : دعوى مسؤولية الغذاء الملوث

دعوى هذه المسؤولية كأي دعوى أخرى، لابد لإقامتها توفر شروط الدعوى الثلاثة وهي الأهلية والخصومة والمصلحة[55] ، وهي شروط مسلم بها تقريبا في معظم القوانين، ومستقرة في القضاء، سائرا عليها كذلك الفقه القانوني. فنحن لا نجد داعيا هنا للفصل في تلك الشروط، لأنها مفصلة بما يكفي، ولا يخدم أي تفصيل هنا الغرض الذي يدور حوله هذا البحث. لذا نستحسن أن نركز في هذا الصدد على إثبات هذه المسؤولية، وتقادم الدعوى بها، كالآتي:

أولا: إثبات مسؤولية الغذاء الملوث

بما أن كل شخص ملزم وفقا للقانون بأن يمتنع عن التداول بالغذاء الملوث والتعامل به، وهو التزام سلبي قوامه الامتناع عن فعل شئ، فإن أي إقدام على ذلك التداول أو التعامل بأي صورة كانت، يعد إخلالا بهذا الالتزام السلبي، فيعتبر المخل مخطئا وبالتالي تترتب عليه المسؤولية، دون أن يكلف المدعي هنا بإثبات خطأ المدعى عليه، ولا ضرورة حتى لإعذاره[56]، لكن يستطيع المدعى عليه هنا أن يدرأ عن نفسه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، مثلا يثبت أن تداوله بالغذاء المستنفدة صلاحيته، كان اضطراريا له أو للشخص الذي تعامل معه، بحيث لو لم يحدث ذلك التعامل لوقع أحدهما في المخمصة أو حتى في التلف، فلربما قد يصبح هذا التبرير سببا أجنبيا يجيز درء المسؤولية عنه. إضافة إلى وصف ذلك الالتزام بالسلبي، تتدخل هنا القواعد المتعلقة بضمان سلامة المستهلك من المنتجات الضارة، إذ بموجب تلك القواعد يكون المنتج أو مقدم الغذاء مسؤولا عندما يقدم للمستهلك غذاءا غير صالح للغرض المخصص له، فثبوت هذا العيب وحده يكفي لتقرير مسؤولية المنتج أو مقدم الغذاء، وهو قرينة في الوقت ذاته على إلحاق الضرر بالمستهلك إلا إذا استطاع المدعى عليه نفيه عنه[57]

أما إذا اشترك عدة أشخاص بأخطائهم في إحداث الضرر الذي نتج عن غذاء ملوث، فكيف تكون مسؤوليتهم؟ للإجابة نقول إن استغرق خطأ أحدهم أخطاء الآخرين، فيصبح هو المسؤول عن الضرر، أما إذا لم يحدث هذا الاستغراق، فبقي خطأ كل واحد منهم مؤثرا في ترتيب المسؤولية، وتكون المسؤولية عند ذاك تضامنية بينهم كل بقدر جسامة تعديه في إحداث الضرر، وتحديد قسط كل منهم في المسؤولية أمر موكول تقديره بمحكمة الموضوع، فإن لم يتيسر لها تحديد خطأ كل منهم يكون توزيع المسؤولية عليهم بالتساوي وفقا لنظرية الخطأ المشترك[58].

غير أنه ظهرت في الفقه القانوني الحديث نظرية أخرى تعالج مسألة الاشتراك في المسؤولية التي تنشأ عن الغذاء الملوث، وهي نظرية الحصة من السوق، ومقتضاها أنه من المنطقي والمعقول تقدير احتمالات مساهمة شركات وأشخاص مصنعة للغذاء في إحداث الضرر باللجوء إلى النسبة التي يحققها كل منهم من بيع الغذاء، بالمقارنة بالمجموع الكلي للإنتاج الموزع منها، أي مساهمة كل شركة أوكل شخص بالمساهمة في المسؤولية طبقا لحصته من السوق[59]. وضع أساس هذه النظرية القاضي الأمريكي (موسك) بحكم أصدرته المحكمة العليا في كاليفورنيا، في دعوى خاصة بنوع معين من الأدوية، كان يحتوي على مادة فعالة تفيد في تجنب متاعب خاصة أثناء الحمل، ففي سنة 1947 أعطت هيئة مراقبة الأغذية والأدوية الأمريكية ترخيصا لعدة شركات بتسويق ذلك الدواء، لكنها سحبت سنة 1971 ترخيصها له، بعدما ثبت علميا أن المادة الفعالة الموجودة في الدواء مسؤولة عن ظهور نوع معين من أورام الرحم السرطانية لدى البنات اللائي تناولت أمهاتهن هذا الدواء أثناء الحمل بهن، مما أدى إلى رفع آلاف الدعاوي القضائية، إما ضد الشركات المصنعة للدواء، أو ضد الصيادلة، أو ضد الأطباء الذين أشاروا باستعماله، أو حتى ضد هيئة مراقبة الأغذية والأدوية الأمريكية ذاتها، إذ

رفضت الدعوى ضد الأخيرة لتمتعها بالحصانة، وكذلك رفضت ضد الصيادلة لعدم مشاركتهم الإيجابية في تصنيع الدواء، وبالمثل فقد رفضت ضد الأطباء، لأن وصف الدواء حينذاك لم يكن مخالفا للعادات الطبية السائدة، مما حدا بالقاضي (موسك) ليفكر في وضع هذه النظرية، مستندا فيها إلى أنه من اللحظة التي يستحوذ فيها المدعى عليه على توزيع جزء من السلعة المسببة للضرر، يكون مسؤولا عن تعويض الضرر بنسبة تعادل الحصة التي يستحوذ عليها من السوق، فإثبات قيام رابطة السببية مباشرة ليس مطلوبا[60]. والفرق الوحيد بين هذه النظرية ونظرية الخطأ المشترك، هو ان التزام المسؤولين بدفع التعويض يكون في الأخيرة تضامنيا وفي الأولى غير تضامني، أي التزاما منفردا بحيث لا يلتزم المدعى عليه سوى بدفع نسبة من التعويض تعادل حصته في التوزيع.

أما بالنسبة للضرر فالقاعدة السائدة في الفقه القانوني هي يجب إثباته من قبل المدعي، سوى في الحالات التي افترضه القانون، ولا يحتاج إلى الإثبات، لكن بما أن تقديم الغذاء الملوث للآخرين قد يكون خطئا عمديا إذا توفر فيه قصد الإضرار أو يشكل خطأ جسيما غير مغتفر إن تخلف فيه ذلك القصد[61]، وبما أن الضرر الذي يسفر عنه هذا الغذاء، ربما سوف يظهر ويتفاقم في المستقبل القريب أو البعيد، لأنه مرتبط بجسم الإنسان، إذ يحتمل أن يتناول الإنسان غذاءا ملوثا ويظهر تأثيره عليه بعد مدة من الزمن. إذا كان الأمر كذلك فمن العدالة ومنطقيا جدا أن لا يكلف المدعي بإثبات الضرر، وبدلا من ذلك، إذا ثبت أن محلا أو شخصا ما يقدم أغذية ملوثة لزبائنه، وأثبتت السلطات الإدارية تلك المخالفة، مقررة عليه مسؤوليتي الجنائية والإدارية، من حيث غلق المحل، فمن العدالة عند ذاك إعطاء الحق لمراودي ذاك المحل بإقامة دعوى التعويض عن مسؤولية الغذاء الملوث، إذا استطاعوا بأي دليل إثبات واقعة تعاملهم مع صاحب المحل فقط، دون أن يكلفوا بإثبات الضرر الذي لحق بهم، أي أن يجعل الضرر مفترضا افتراضا قابلا لإثبات العكس من قبل المدعى عليه، أي أن يعطى الحق للأخير أيضا بأن يثبت عن طريق الفحص الطبي بأن المدعي لم يصب بأي ضرر بسبب الغذاء ولن يصاب البتة في المستقبل، على أن يتحمل المدعى عليه نفقات هذا الفحص، لأنه هو السبب في وجوبه، فإذا اثبت ذلك دحضت عنه المسؤولية.

ثانيا: تقادم دعوى مسؤولية الغذاء الملوث

وفقا للقانون الفرنسي والتوجيهات الأوروبية تتقادم دعوى مسؤولية الغذاء الملوث بمضي ثلاث سنوات تحسب من تاريخ علم المضرور بعناصر الدعوى الضرورية، أي تحسب من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أنه قد تناول غذاءا ملوثا أي عندما يثبت من قبل السلطات الإدارية أن محلا ما قدم أغذية ملوثة لعملائه، وتم الإعلان عن ذلك، فمن اليوم الذي يتم فيه الإعلان تحسب المدة المحددة لرفع الدعوى وهي ثلاث سنوات، لأن من هذا اليوم يفترض أن المضرور قد علم بعناصر الدعوى الأساسية[62]. أما في القانون العراقي فإن اعتبرنا التلوث في الغذاء عيبا خفيا ومؤثرا وقديما

فيه، وجب عندئذ أن تتقادم دعواه بمضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الغذاء الملوث من قبل المضرور[63]، وهذا الاعتبار أو الافتراض مرجوح في نظرنا، لأنه ليس بالإمكان إنطباق شروط العيب على التلوث الغذائي، فهما وضعان قانونيان مختلفان اختلافا يستوجب التباين في أحكامهما. أما إن اعتبرنا تداول الغذاء الملوث خطئا أو فعلا ضارا وهو اعتبار في محله على ما يبدو، فعند ذاك تتقادم دعواه بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر بالشخص الذي أحدثه[64]، شأنه شأن القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي.

وتسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج المعيب أو الغذاء الملوث في التداول، وذلك وفقا للقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي[65]. أما في القانون العراقي فتسقط بمضي خمس عشرة سنة، تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يقع في العمل غير المشروع، أي من اليوم الذي يقدم محدث الضرر غذاء ملوثا للمضرور[66].

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الغذاء الملوث

يجري التداول بالغذاء المستهلك عن طريق العلاقات التعاقدية عادة، لكن ليس هناك ما يمنع أن يكون استهلاك مثل هذه الغذاء دون وجود العقد، كالقائم على الحانوت في دائرة حكومية يعمل كموظف لدى هذه الدائرة وعمله هو إحضار المأكل لموظفي الدائرة، أو كمن يعمل في بيته مأدبة خاصة لأحد زملائه، يقدم فيها له طعاما ملوثا خطئا أم عمدا. في المثالين الأخيرين **هل يكون القائم على إدارة الحانوت مسؤولا عن أضرار الأطعمة الملوثة التي قدمها للموظفين؟ وهل يكون صاحب المأدبة مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بزميله؟**

مما لا ريب فيه أنه إذا وجدت علاقة تعاقدية بين المتضرر ومقدم الغذاء الملوث، فتكون مسؤولية الأخير عقدية عند تحققها، وقوام هذه المسؤولية أن مقدم الغذاء قد أخل بالتزامه بضمان سلامة المستهلك، فكان عليه أن يقدم له غذاءا مطابقا للشروط التي يتطلبها القانون، وبحيث لا يكون من شأن هذا الغذاء تعريض المستهلك إلى أضرار جسدية أو غيرها[67]. أما إذا لم تكن ثمة علاقة تعاقدية بينهما فتكون المسؤولية عندئذ تقصيرية، وليست عقدية.

وعن أساس هذه المسؤولية أيضا دار النقاش في الفقه القانوني، إذ هناك رأى يذهب إلى أن الأساس الأكثر ملائمة لهذه المسؤولية هو معيار المنتجات الخطرة ولو بتعداد هذه المنتجات الخطرة إذا لزم الأمر، لأن من شأن هذا الحل أن يبين السبب الذي يلتزم بمقتضاه المنتج بتعويض الضرر الناتج عن المنتوج، وهو الخطر المتصل به، وانتقد هذا الرأي بسبب غموضية معيار المنتجات الخطرة وعدم مناسبته في هذا الميدان، لأنه من الصعب تحديد قائمة المنتجات الخطرة سلفا. كما أن بعض

المنتجات تعتبر خطرة بطبيعتها في حين لا يعتبر بعضها الآخر خطرا إلا بسبب العيب أو الاستعمال الخاطئ لها، وفي أغلب الأحيان تكون الأضرار الأكثر خطورة في منتجات لا تعتبر خطرة بطبيعتها[68]، لكن في المقابل هناك رأي آخر يذهب إلى أن الأساس المناسب لمسؤولية الغذاء الملوث هو المسؤولية الموضوعية أي فكرة الضمان، وبمقتضاها أن تترتب المسؤولية على مقدم الغذاء الملوث دون الاعتداد بخطئه من عدمه، وبغض النظر عن ارتباطه بالمضرور من عدمه، والسبب في ذلك هو كفالة المساواة بين جميع المضرورين، دون الأخذ في الحسبان طبيعة علاقتهم بالمنتج[69]، فمثلا نصت المادة (1/1386) من القانون المدني الفرنسي على أن: ((يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، يستوي في ذلك أن يكون مرتبطا أو غير مرتبط بعقد مع المضرور)). يستنتج من هذا النص أن ثلاثة أركان رئيسة يلزم توفرها حتى تقوم مسؤولية مقدم الغذاء عن مضار غذائه الملوث، وهي: أولها أن يكون الغذاء المطروح للتداول ملوثا أو فاسدا، وثانيها أن يسبب ذلك الغذاء الملوث أضرارا صحية بالمضرور، وثالثها أن ترتبط هذه الأضرار الصحية ارتباطا مباشرا بالتلوث الذي أصاب الغذاء.

بيد أنه بين تأسيس مسؤولية الغذاء الملوث على قاعدة الخطأ، وبين تأسيسها على فكرة الضمان ظهر رأي معتدل يتوسط بين الرأيين السابقين، ذاهبا إلى التشديد في هذه المسؤولية مستبعدا ركن الخطأ ومتطلباته، ومستلزما إثبات التلوث في الغذاء[70]. نحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي الأخير، ونعتقد أنه وفقا له إن لم يكن الغذاء ملوثا أو فاسدا، فلا تترتب على مقدمه أية مسؤولية إن تضرر شخص ما بسببه، فالضرر هنا ليس كافيا لتقرير المسؤولية، أما إذا كان الغذاء ملوثا فهذا يكفي لتقرير مسؤولية مقدمه للمستهلك، لأنه كان من اللازم عليه أن لا يقدم مثل هذا الغذاء للمستهلك، وان لا يعرض حياته ولا صحته للخطر، فالتلوث هنا قرينة الضرر، لكن يجوز إثبات عكس هذه القرينة، وذلك بإثبات عدم التضرر، إي إذا أثبت مقدم الغذاء أن المستهلك لم يصبه أي ضرر جراء هذا الغذاء الملوث، فقد يجوز استبعاد المسؤولية المدنية عنه، أو إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك جاء بسبب أجنبي، لم يكن لغذائه دخل فيه، هنا أيضا قد يجوز درء المسؤولية المدنية عنه.

أما بالنسبة للقانون العراقي فلا نعتقد بوجود فائدة قانونية عملية من وراء البحث في أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الغذاء الملوث، لأنها إن أسست على أساس المسؤولية التعاقدية، طبقت عليها الأحكام نفسها إن بنيت على أساس المسؤولية التقصيرية، فمقدم الغذاء الملوث إن تم تقرير مسؤوليته فيكون ملزما بتعويض الأضرار المادية المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة اللاحقة به، وبتعويض الأضرار المادية والمعنوية المرتدة على أقاربه، وكذلك الأضرار المعنوية اللاحقة بنفسه، وسواء في ذلك اعتبرنا مسؤوليته عقدية أم تقصيرية.

عليه يجب أن يعوض المستهلك، إن تضرر بسبب منتجات معيبة سواء وجد عقد أم لم يوجد، كما اتجه إليه المشرع الفرنسي، فالمطعم مثلا يكون مسؤولا عن أطعمته الفاسدة التي تسببت

الضرر بالمستهلك، سواء أكان هذا المستهلك قد أكل الطعام لديه على حسابه الخاص، أو على حساب شخص آخر بطريق الدعوة والمجاملة الاجتماعية.

تبقى المسألة الأخيرة، وهي إن رخصت الحكومة بتداول أغذية فاسدة خطئا كما لو أخطأت هيئة التقيس والسيطرة، وسمحت بدخول أغذية ملوثة إلى البلد، فمن يتحمل الأضرار التي تسببها تلك الأغذية الملوثة؟ في الحقيقة يجب أن تتحمل الحكومة تبعة تلك الأضرار إلى اليوم الذي يعلن فيه منع التداول بتلك الأغذية داخل البلد، ومن هذا اليوم فلاحقا يكون مقدم هذه الأغذية مسؤولا عن تلك الأضرار، لأنه ملزم منذ ذلك التاريخ بالكف عن التداول بها، وعندما يستمر على التداول فيعتبر أنه قد أخل بالتزامه مما يستوجب مسؤوليته، وتكمن علة تحمل الحكومة لتبعة تلك الأضرار في أنها أخطأت، ومن ثم لم تؤد التزامها بالمحافظة على سلامة مواطنها الأمر الذي يتوجب مسؤوليتها عن إهمالها وتقصيرها، وإخلالها بأهم بند من بنود العقد الاجتماعي المبرم بينها وبين مواطنيها، ألا وهو الالتزام بالمحافظة على سلامتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا دفعت الحكومة التعويض للمتضررين من جراء تلك الأغذية الملوثة، فقد يكون بإمكانها الرجوع على التاجر المستورد لها، أو حتى على المنتج ومطالبته بمبلغ التعويض الذي دفعته لمواطنيها، أما المواطنون فنظن أنه ليس بإمكانهم الحصول على التعويض إن رجعوا مباشرة على المنتج أو الموزع، إما لصعوبة بل لتعذر هذا الرجوع غالبا بسبب الإجراءات القانونية المعقدة، أو بسبب مصاريف الدعوى الباهظة، وإما قد يثبت هذان الأخيران عدم مسؤوليتهما تجاههم، إن تمكنا إثبات استغراق خطئهما من قبل خطأ هيئة التقيس والسيطرة. لكن بما أن هيئة التقيس والسيطرة محصنة قانونا في بعض الدول، لذا قد يكون الحل الأمثل في نظرنا هو الالتجاء إلى نظرية الحصة من السوق والتي سبق تفصيل الكلام فيها.

الخاتمة : توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولا: النتائج : النتائج التي توصلنا إليها هي:

1) يتلوث الغذاء عندما تتغير خواصه بسبب نفاد صلاحيته أو إصابته بعوامل ملوثة من جراثيم ممرضه أو مواد مشعة أو مواد كيمائية سامة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والذي تخلو منه عادة الفطرة السليمة للغذاء، مما ينتج عنه خطر على صحة الإنسان، أو على حياة الحيوانات، ويجعله غير صالح للاستعمال في الأغراض المخصصة له.

2) تترتب على الغذاء الملوث ثلاث مسؤوليات رئيسة، أولاها المسؤولية الإدارية والتي تتمثل في غلق المحل الذي يتداول بالأغذية الملوثة، أو سحب رخصة العمل من صاحب المحل أو ممن امتهن التداول به. وثانيتها المسؤولية الجزائية وهي حبس المخالف أو سجنه أو تغريمه تبعا للحالات. أما المسؤولية الثالثة فهي مسؤولية مدنية تكون الغاية منها جبر الأضرار التي تصيب المستهلك من جراء الغذاء الملوث.

3) لا تكفي القواعد العامة الموجودة في القانون المدني لتغطية كل الآثار الضارة التي تنجم عن الغذاء الملوث، لأن لهذه الآثار طبيعة خاصة استجدتها الظروف، الأمر الذي أدى إلى حدوث النقص التشريعي لدى بعض البلدان مثل العراق بصدد التعامل مع الآثار القانونية التي تنشأ عن التداول بالغذاء الملوث.

4) يعوض المستهلك إثر تعاطيه أغذية ملوثة، عن الأضرار المادية المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، سواء أكانت أصلية أم مرتدة، كما يلزم أن يعوض عن جميع الأضرار الأدبية التي تلحق به سواء أكانت أصلية أم مرتدة، وذلك وفقا لاتجاه بعض التشريعات كالقانون الفرنسي، والتوجيهات الأوروبية.

5) تختلط أحكام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بشأن معالجة تلك الأضرار التي تنجم عن الغذاء الملوث، لأنه إن اعتمدنا أحكام أي من المسؤوليتين فالأضرار نفسها يجب أن تعوض، لذا لا فائدة من ابتناء مسؤولية الغذاء الملوث على أساس عقدي أو على أساس تقصيري، بل كل ما في الأمر، هي مسؤولية عيبية تقوم على أساس وجود عيب في المنتج، بحيث يصبح هذا العيب قرينة على تضرر المستهلك.

ثانيا: الاقتراحات: نقترح ما يأتي

1) أن تنظم أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، في باب مستقل ضمن قانون حماية المستهلك، بحيث يتضمن ذلك الباب تعريف الغذاء، والغذاء الملوث، الأضرار الناجمة عنه والتي يجب أن تعوض، وكذلك أن تبين فيه المسؤولية الإدارية والجزئية التي تترتب على تداول الأغذية الملوثة واستهلاكها.

2) أن يعوض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابات غير المميتة التي تسببها الأغذية الملوثة، لأن الآلام والأحزان التي تلحق بالأقارب عندما تصيب عاهة مستديمة شخصا عزيزا عليهم، ليست أخف وطأة ولا أقل تأثيرا من تلك التي تنجم عن موته.

3) أن يجعل إثبات التلوث قرينة على تضرر المستهلك، وأن يعطى لمقدم الغذاء درء هذه القرينة، على نفقته.

4) ان تعدل مدة تقادم مسؤولية الغذاء الملوث في القانون المدني وفي القوانين التي حذت حذوه، بيحث تصبح هذه المدة ثلاث سنوات، كما قضى بها التشريع الفرنسي وكذلك التوجيه الأوروبي، لأن طبيعة هذه المسؤولية تتطلب تلك المدة وربما مدة أطول.

الهوامش

(1) ينظر: د. فتحي السيد الجزار، التلوث البكتيري للغذاء "طرق بحث الأوبئة وتقييم اقتصادي"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد19، يوليو 2000، ص63-71.

[2] المصدر ذاته.

[3] ينظر: سرى إبراهيم العبيدي وأديبة يونس شريف، التلوث الجرثومي للجبن الأبيض الطري المحلي في محافظة نينوى، مجلة علوم الرافدين، العدد2، 2008، المجلد19، ص115-129.

[4] ينظر: : د. فتحي السيد الجزار، التلوث البكتيري للغذاء، المصدر السابق.

[5] ينظر كل من: خلف صوفي الدليمي، التسمم الغذائي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد- كلية الزراعة، 1976، ص 117 وما بعدها؛ أحمد أحمد السروري، الملوثات البيئية الطبيعية والصناعية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011، ص23 وما بعدها.

[6] ينظر: د. حيدرة علي أحمد مظلاه، مبيدات الحشرات وعلاقتها بتلوث البيئة في اليمن، بحث منشور، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد23، يوليو2002، ص63-92.

[7] والدليل على ذلك ما حدث عقب تسرب الإشعاع النووي من مفاعل " تشرنوبل " بالاتحاد السوفيتي السابق، فتلوثت معظم المنتجات الزراعية وقتذاك، فأصدرت الدول الأوروبية قرارات حظر على استخدامها، وحدث أن بثت وكالات الأنباء العالمية خبراً عن اكتشاف السلطات الألمانية شحنة من الألبان الملوثة بالإشعاع الذري في طريقها إلى مصر، إلا أن حزب الخضر الألماني اعترض القطار الناقل للشحنة وأرغم السلطات الألمانية على مصادرتها وإتلافها. لمزيد من التفصيل ينظر كل من: نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص97؛ إصدارات اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، متاحة على هذا الموقع:

-http://www.icrp.org/docs/P111_Arabic.pdf/30/12/2013.

[8] ينظر: اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، المصدر ذاته.

[9] كارثة فوكوشيما النووية قد تخلف سرطانات الدم والجلد والأمراض الوراثية والتشوهات الجنينية، صحيفة الرياض اليومية، النسخة الإلكترونية، العدد15632، 12أبريل 2011، متاحة على هذا الموقع:

-http://www.alriyadh.com/2011/04/12/article622906.html/30/10/2013.

[10] ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2007، ص5.

[11] ينظر: اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، المصدر السابق.

[12] ينظر: آثار الكيمياويات والميكروبات المضرة بالمواد الغذائية، دراسة معدة من قبل معهد الأمير عبد الله للبحوث والدراسات الاستشارية، جامعة الملك سعود، 1422هـ-1425هـ، ص343-349.

[13] لمزيد من التفصيل ينظر: سعد خليفة العبار، ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة، جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1999، ص173-175.

[14] نقلاً عن: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص123.

[15] ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة الموصل، السنة9 ، العدد20، 2004، مجلد1، ص87-117.

[16] لمزيد من التفصيل ينظر: المواد14-18 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009؛ وكذلك المواد 39-47 من حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999.

[17] ينظر على سبيل المثال: قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم 54 لسنة 1979؛ وقانون حماية المستهلك العراقي رقم1 لسنة 2010.

[18] ينظر: المادة 22 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981.

[19] مثلاً نصت المادة 96 من قانون الصحة العامة العراقي على أنه: ((أولا/ أ- يعاقب صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفته أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على 250000 مئتين وخمسين ألف دينار أو غلق المحل لمدة لا تزيد على 90 تسعين يوما أو بكليهما وذلك بقرار من الوزير أو من يخوله .

ب- يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية أو التي دخلت إلى العراق بصورة غير أصولية. ج – يجوز للأجهزة المنصوص عليها في الفقرة ب من هذا البند مصادرة المواد والأجهزة والمعدات والأدوات المصنعة و المكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات في حالة تكرار مخالفة الشروط الصحية او عدم الحصول على الإجازة الصحية المطلوبة. ثانيا/ يمنع المشمول بإحكام البند أولا من هذه المادة من ممارسته لمهنته في محله لحين زوال الأسباب التي أدت إلى غلقه. ثالثا/ لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يؤلفها وزير الصحة لهذا الغرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي أصدرت قرارا بالغلق وعلى هذه الأخيرة أن ترسل الاعتراض مشفوعا بأوليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارا اللجنة نهائيا. رابعا/ يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلا كافيا للإدانة ما لم يقم دليل آخر على خلاف ذلك. خامسا/ تمتنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة أو الرقابة الصحية أو بإتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة))؛ ونصت المادة 100 منه على أنه: ((لوزير الصحة حق إلغاء الإجازة الصحية وغلق المحل العام فورا عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بإحكام قانون العمل أو أي قانون آخر)).

[20] ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص16.

[21] ينظر: المادة 3 من قانون رقم 8 لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية؛ وكذلك د. ثروت عبد الحميد، المصدر ذاته، ص 41.

[22] ينظر: المادة 4 من قانون تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية.

[23] ينظر: المواد 24-32 من قانون تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية؛ وكذلك د. ثروت عبد الحميد، المصدر ذاته، ص 47-49.

[24] ينظر: د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1967، ج2، ص37.

[25] ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006، ج2، الخطأ، ص128.

[26] ينظر كل من: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، مجلد2، ج3، ص2300-2304؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط4، 1921م، ص 492-493.

[27] سورة النساء، الآية 95 .

[28] سورة البقرة، الآية 177.

[29] سورة يونس، الآية 12.

[30] سورة النساء، الآية 113.

[31] ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 المعدل، ص275.

(32) للتفصيل ينظر كل من: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006، ج1 ص 204؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1984، ص 231 ؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ط5، 1988، مجلد2، القسم ا لأول، ص 133؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ، 1998، مجلد1، ج2، ص832.

(33) ينظر: د.حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ص199.

(34) ينظر: المصدر ذاته، ص200.

(35) ينظر كل من: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط المصدر السابق، مجلد1، ج2، ص 845؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص246-250؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ج1، ص279-280؛ باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص 46.

(36) للتفصيل ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ج1، ص 2005 و مابعدها.

(37) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 1998، ج2، ص960-961.

(38) ينظر: د.إسماعيل غانم، في النظرية، المصدر السابق، ج2، ص74.

(39) ينظر: د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة، المصدر السابق، ج2، ص78.

(40) لمزيد من التفصيل ينظر كل من: د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص256؛ د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ج1، ص400؛ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر، 549.

(41) لمزيدمن التفصيل ينظر: د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة، المصدر السابق، ج2، ص76؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، المصدر السابق، 255؛ د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي؛ المصدر السابق، 402؛ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص141-142.

(42) ينظر: د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، بحث منشور، مجلة الحقوق، فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة20، العدد3، سبتمبر1996، القسم الأول، ص207-291.

(43) ينظر: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2008، ص39.

(44) المصدر ذاته، ص70-73.

(45) ينظر كل من: أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، العراق، 2008، ص169-170؛ وكذلك المواد 1-6 من التوجيهات الأوروبية المتاحة على هذا الموقع:

- www.eur-lex.europe.eu

(46) ينظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص205.

(47) ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص127-128.

(48) لمزيد من التفصيل ينظر كل من: د. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، دار الإسراء، عمان، ط1، 2005، ص57 وما بعدها؛ د. حسن جميعي، مسؤولية المنتج، المصدر السابق، ص206.

(49) ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص130.

(50) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ط3، 1984، ص339.

(51) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص132.

(52) ينظر كل من: د. حسن جميعي، مسؤولية المنتج، المصدر السابق، ص206؛ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص136.

(53) نصت المادة 203 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 على أن: ((في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة)).

(54) ينظر:كل من: د. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي، المصدر السابق، ص111؛ القرار رقم 106 في 11/ 2/ 1985 الصادر عن مجلس قيادة الثورة.

(55) ينظر: المواد 3-7 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(56) ينظر كل من: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق، 1982، ج1، مجلد1، ص153؛ المادة 258 من القانون المدني العراقي.

(57) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، المصدر السابق، القسم الثاني، ص189-314.

(58) ينظر: المادة 217 من القانون المدني العراقي.

(59) ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص160.

(60) مشار إليها عند د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية، المصدر السابق، ص159.

(61) لمزيد من التفصيل عن أنواع الخطأ ينظر: الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ط1، 2008، ص72 وما بعدها.

(62) ينظر كل من: د. حسن جميعي، مسؤولية المنتج، المصدر السابق، ص271؛ المادة 10 من التوجيه الأوروبي؛ المادة 1386/ 17 من القانون المدني الفرنسي.

(63) ينظر: المادة 570 من القانون المدني العراقي.

(64) المادة 232 من القانون المدني العراقي.

(65) ينظر: المادة 11 من التوجيه الأوروبي؛ المادة 16/1386 من القانون المدني الفرنسي.

(66) المادة 232 من القانون المدني العراقي.

(67) ينظر: د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص103.

(68) ينظر: سالم العزاوي، مسؤولية المنتج، المصدر السابق، ص251.

(69) ينظر كل من: سالم العزاوي، مسؤولية المنتج، المصدر السابق، ص252؛ د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء، المصدر السابق، ص127-128.

(70) سالم العزاوي، مسؤولية المنتج، المصدر السابق، ص252.